

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أخر حقه من الدين جاز .

تنبيه : مفهوم قوله وإن أخر حقه من الدين : جاز .

أنه لا يجوز تأخير حق شريكه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يجوز تأخيره أيضا .

قوله وإن تقاسم الدين في الذمة : لم يصح في إحدى الروايتين .

وهو المذهب .

قال في المغني : هذا الصحيح وصححه في التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز

وقدمه في الخلاصة و المستوعب و الشرح وغيرهم .

قال في تجريد العناية : لا يقسم على الأشهر .

قال ابن رزين في شرحه : لا يجوز في الأظهر .

والرواية الثانية : يصح صحه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين C وقدمه في الرعايتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و الحاوي

الصغير .

تنبيه : مراده بقوله في الذمة الجنس .

فمحل الخلاف : إذا كان في ذمتين فأكثر قاله الأصحاب .

أما إذا كان في ذمة واحدة : فلا تصح المقاسمة فيها قولاً واحداً قاله في المغني و الشرح و

الفروع وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين C : يجوز أيضاً ذكره عنه في الاختيارات وذكره ابن القيم C رواية

في أعلام الموقعين .

فائدة : لو تكافأت الذمم فقال الشيخ تقي الدين C : قياس المذهب من الحوالة على ملئ

: وجوبه